الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/8/TUR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

تركيا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-11015 040310 050310

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- نسقت وزارة الخارجية إعداد هذا التقرير استناداً إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان. واستشيرت في إعداد التقرير الجهات المعنية من مؤسسات حكومية وممثلين للمجتمع المدني وجامعات وغرف مهنية، وأسهمت هذه الجهات مساهمة يُعتد بها في محتويات التقرير.

٢- وتولت وزارة الخارجية تنسيق مساهمات الوزارات. وقدمت الوزارات المختصة وغيرها من المؤسسات الحكومية مساهماتها عن طريق حلقات وصل كُلفت تحديداً بإعداد التقرير الدوري الشامل.

٣- وعقدت المشاورات مع المجتمع المدني على مرحلتين. فعقدت وزارة الخارجية اجتماعاً تشاورياً في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمشاركة الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني. وبموازاة ذلك، دعيت جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى الإسهام في العملية من خلال صفحة وزارة الخارجية على شبكة الإنترنت. وأتاحت مساهمات المجتمع المدني معلومات حاسمة الأهمية لتحديد القضايا ذات الأولوية في التقرير الوطني. واستفادت السلطات التركية استفادة كبيرة من العملية التشاورية، ووطدت العزم على مواصلة هذا التعاون مع المجتمع المدني.

ثانياً – السياق

٤- تنتهج تركيا منذ عام ٢٠٠١ عملية إصلاح شاملة ونشطة في مجال حقوق الإنسان الغاية منها تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وإذا كانت الخطوة الأولى من عملية الإصلاح ترمي إلى جعل الإطار القانوني المحلي متماشياً مع المبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، فإن الخطوة الثانية تسعى إلى وضع هذا الإطار القانوني الجديد موضع التنفيذ.

٥- وفي إطار الخطوة الأولى، نفذت في فترة قصيرة سلسلة من الإصلاحات القانونية الملحوظة. فقد عُدِّل الدستور ثلاث مرات منذ عام ٢٠٠١ واعتُمدت ثماني مجموعات من التدابير الإصلاحية في أقل من ثلاث سنوات. وعقب تعديل المادة ٩٠ من الدستور في عام ٢٠٠٤، باتت للاتفاقات الدولية في مجال الحقوق والحريات الأساسية الأسبقية في حال تنازعها مع أحكام القوانين الوطنية في ذات المسائل.

٦- وتوطدت هذه التعديلات الدستورية باعتماد قوانين ذات أهمية أساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومن هذه القوانين الجديدة القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الجمعيات وقانون الإجراءات الجنائية.

٧- وأدت عملية الإصلاح الطموحة إلى إحراز تقدم كبير في عدد من المجالات من بينها إلغاء عقوبة الإعدام، ومكافحة التعذيب، وإصلاح نظام السجون، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، والحرية الدينية، وعمل القضاء، والعلاقة بين المؤسسات المدنية والعسكرية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتدابير مكافحة الفساد.

٨- وتتضمن مجموعة التدابير الإصلاحية التاسعة التي أُعلن عنها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، فيما تتضمنه، الإسراع في سن مشاريع القوانين التي سبق عرضها على البرلمان، وعرض مشاريع قوانين جديدة، والتعجيل في عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها تركيا، وإنشاء مؤسسة لأمين المظالم ومؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

٩- واعتُمدت مؤخراً في عام ٢٠٠٩ استراتيجية شاملة لإصلاح النظام القضائي. وقد أُعدت هذه الاستراتيجية بهدف زيادة فعالية النظام القضائي وكفاءته وتعزيز استقلاله ونزاهته. وتنطوي الاستراتيجية على تدابير لتحسين النظام الإداري للجهاز القضائي وتيسير الوصول إلى العدالة. كما تتوخى الاستراتيجية، في جملة أمور، استحداث نظام لمحاكم الاستئناف في القضاء الإداري. وتتضمن الاستراتيجية إدخال تعديلات على بعض القوانين الأساسية وسن قوانين جديدة، مثل قانون الوساطة.

١٠- وتمثلت الخطوة الثانية في إطلاق عدد كبير من البرامج التدريبية التي تستهدف في معظمها الموظفين الحكوميين المكلفين بتنفيذ تلك القوانين. وتلقى أفراد قوات إنفاذ القانون المؤلفة من الشرطة والدرك، وأعضاء الجهاز القضائي، وبخاصة القضاة ووكلاء النيابة والمحامون على جميع المستويات تدريباً في قضايا حقوق الإنسان. وحققت هذه البرامج التدريبية تغييراً في العقلية. ووُسع نطاق هذه البرامج لتشمل الطلاب من جميع المستويات والمجتمع المدني والجمهور عامة.

١١- وبالإضافة إلى الآليات الدولية التي تقيم معها تركيا تعاوناً كاملاً، أُنشئت آليات للرصد الوطني الفعال من أجل ضمان التنفيذ الكامل. ويشارك ممثلون عن المجتمع المدني في عملية الإصلاح من خلال آليات الرصد الوطنية هذه. وعُزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بقوة على جميع المستويات. ويجري تنفيذ برامج ثنائية مع عدة بلدان ومشاريع مشتركة مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي بغية الإقلال إلى أدنى حد من مشاكل التنفيذ وإيجاد ثقافة مؤسسية تحترم حقوق الإنسان.

ألف - الإطار القانوني

١٢- قامت جمهورية تركيا سنة ١٩٢٣. وبدأ العمل بالدستور الحالي منذ عام ١٩٨٢. وتنص المادة ٢ من الدستور على أن تركيا دولة ديمقراطية وعلمانية واجتماعية تخضع لسيادة القانون. و"احترام حقوق الإنسان"، المشار إليه في هذه المادة، هو أحد المبادئ الأساسية الثابتة للجمهورية.

١٣- وتخضع الحياة السياسية في تركيا لنظام ديمقراطي تعددي برلماني قائم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. والنظام الانتخاب التركي القائم على الاقتراع العام مفتوح لجميع المواطنين البالغين. ويُطبق مبدأ فصل السلطات تطبيقاً كاملاً منذ إقرار الدستور الثاني (١٩٦١). وتخضع جميع الإجراءات والأنشطة التشريعية والتنفيذية والإدارية لمراقبة القضاء. وتمارس السلطةَ القضائية محاكمُ مستقلة وهيئات قضائية عليا. وتكاد تكون جميع الحقوق المشار إليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها تركيا مكفولة بالدستور[1].

١٤- ومواطنو الدولة التركية متساوون أمام القانون أياً كانت أصولهم. والقاسم المشترك في الدولة التركية هو المواطنة. ولكل مواطن الحق والقدرة في أن يحيا حياة كريمة وأن يسعى إلى الارتقاء برفاهيته المادية والروحية بالاستفادة من الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، تماشياً مع مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية.

١٥- ومنذ عام ٢٠٠١، عُدل الدستور ثلاث مرات (في السنوات ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٤) بغية جعل إطار حقوق الإنسان متماشياً مع المعايير الدولية، ولا سيما مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت الغاية من هذه التعديلات توسيع نطاق حق الفرد في الأمان على شخصه، وحرية الرأي والتعبير، وخصوصية الحياة الفردية، وحرية تكوين الجمعيات، والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في المشاركة في الحياة السياسية.

١٦- وألغيت عقوبة الإعدام في جميع الظروف بموجب تعديل دستوري في عام ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، أُقفلت محاكم أمن الدولة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وحُولت الجرائم التي كانت خاضعة لاختصاص محاكم أمن الدولة إلى اختصاص محاكم الجنايات.

١٧- وتنص المادة ٩٠ من الدستور المعدل على أنه في حال حدوث تنازع بين الاتفاقات الدولية في مجال الحقوق والحريات الأساسية والمطبقة حسب الأصول، والقوانين المحلية بسبب اختلاف الأحكام المتعلقة بالمسائل ذاتها، فإن الأسبقية تكون لأحكام الاتفاقات الدولية. وعلى هذا الأساس، يجوز الاحتجاج بأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها تركيا احتجاجاً مباشراً أمام المحاكم التركية.

١٨- ولكل مواطن تركي الحق في أن يقيم دعوى على الحكومة أمام محاكم القضاء المختصة في الحالة (الحالات) التي يعتقد فيها أن حقوقه أو حرياته تعرضت للانتهاك. وبالإضافة إلى ذلك، يستطيع الأفراد أن يقدموا طلبات مباشرة إلى لجنة التحقيق في مجال حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية التركية الكبرى، أو إلى رئاسة حقوق الإنسان أو مجالس حقوق الإنسان على المستوى المحلي. وتعترف تركيا باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تلقي الالتماسات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد منذ عام ١٩٨٧، كما تعترف بالاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة منذ عام ١٩٩٠.

١٩- ومن المبادئ الأساسية للنظام القانوني التركي أن الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عما يرتكبه الموظفون العموميون من أعمال تعسفية أو مخالفات. وعليه، توجَّه طلبات التعويض عن الأضرار المتكبدة جراء هذه الأعمال إلى الدولة[٢] وتحتفظ الدولة بحق الشكوى على الموظف المسؤول.

باء - الإطار المؤسسي

٢٠- تعتزم تركيا إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ومن المتوقع استكمال العمل التحضيري للإطار القانوني لهذه المؤسسة في أمد وجيز.

٢١- وأقر البرلمان التركي قانون أمين المظالم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقدم رئيس تركيا السابق وبعض أعضاء البرلمان طلباً إلى المحكمة الدستورية لإلغاء بعض مواد القانون. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت المحكمة بالإجماع إلغاء القانون بدعوى تعارضه مع الدستور. والعمل جارٍ لإيجاد ترتيب عام لإضفاء الطابع المؤسسي على مجال حقوق الإنسان في تركيا.

٢٢- ومنذ عام ١٩٩٠، تعمل لجنة التحقيق في مجال حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية التركية الكبرى أساساً بوصفها آلية رصد برلماني. وتنظر اللجنة في مدى امتثال ممارسات حقوق الإنسان في تركيا لمقتضيات الدستور والتشريع الوطني والاتفاقيات الدولية التي دخلت تركيا طرفاً فيها. وتملك اللجنة سلطات التحقيق وهي مخولة، في إطار أداء مهامها، طلب معلومات من الوزارات والإدارات الحكومية الأخرى، والسلطات المحلية، والجامعات، وأي مؤسسات عامة أخرى وكذلك من المنشآت الخاصة، من أجل إجراء تحريات في مبانيها ودعوة ممثلي هذه الهيئات للمثول أمامها والإدلاء بمعلومات. وتجري اللجنة أيضاً عمليات تفتيش موقعية في مراكز الاحتجاز والسجون.

٢٣- وترفع اللجنة إلى رئاسة الجمعية الوطنية التركية الكبرى تقارير سنوية وتقارير مخصصة الغرض تتعلق بالقضايا المشمولة بولايتها وأداء مهامها. وتحال استنتاجاتها أيضاً إلى المكاتب الحكومية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. واكتسبت اللجنة ثقة الجمهور في استخدام اختصاصاتها بفعالية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة.

٢٤- ومن المقرر أن يتولى المجلس العالي لحقوق الإنسان ريادة العمل المتعلق بحقوق الإنسان داخل الحكومة، وهذا المجلس هو هيئة حكومية مؤلفة من الوزير المسؤول عن حقوق الإنسان ووكلاء رئاسة الوزراء والوزارات المختصة الأخرى، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو هيئة استشارية مؤلفة من مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، وممثلين عن منظمات غير حكومية ورابطات مهنية، وخبراء في مجال حقوق الإنسان. إلا أن هذه الهيئات لم تؤد عملها بالفعالية التي كانت متوقعة في البداية.

٢٥- وعلى المستوى السياسي، تولى فريق رصد الإصلاحات دوراً قيادياً في الإصلاحات التي طالت مجال حقوق الإنسان وفي تنفيذها. وقد شُكِّل هذا الفريق في عام ٢٠٠٣ لاستعراض التقدم المحرز في التنفيذ الفعلي للإصلاحات الأخيرة، بما فيها الإصلاحات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في تركيا. وهذا الفريق عبارة عن فريق عامل مخصص مؤلف من وزير شؤون الاتحاد الأوروبي وكبير المفاوضين، ووزير العدل، ووزير الداخلية، ووزير الخارجية. ويرصد الفريق عن كثب الإصلاحات القانونية وتنفيذها، ويناقش الاحتياجات، ويرسم الخطوات المقبلة فيما يخص الوفاء بالمعايير السياسية في المفاوضات المتعلقة بانضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي. ويكفل الفريق أيضاً الاتصالات مع زعماء الأقليات وكبار المسؤولين الإداريين.

٢٦- وهناك أيضاً رئاسة حقوق الإنسان، التي أنشئت في نيسان/أبريل ٢٠٠١ بوصفها هيئة تابعة لرئاسة الوزراء. وهذه الهيئة مسؤولة بصفة رئيسية عن تنسيق عمل الوكالات الحكومية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان. وهي مكلفة برصد تنفيذ الأحكام التشريعية المتصلة بحماية حقوق الإنسان. وهي تتلقى الطلبات المقدمة من الأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وتنظر فيها. وعلى الرغم مما قدمته هذه الهيئة من مساهمة إيجابية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد فإن انتسابها للحكومة لا يسمح لها بنيل اعتراف دولي.

٢٧- وهناك أيضاً مجالس حقوق الإنسان، المرتبطة برئاسة حقوق الإنسان، في جميع المحافظات الـ ٨١ والمقاطعات لـ ٨٥٠ في البلد. وهذه المجالس مكلفة بتلقي الشكاوى والادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ثم إحالة استنتاجاتها إلى السلطات المختصة من أجل اتخاذ إجراءات إدارية و/أو قانونية. ويتعين تحسين فعالية هذه المجالس.

٢٨- وفي وزارة الداخلية، أنشئ مكتب التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ضمن هيئة التفتيش التابعة للوزارة في آذار/مارس ٢٠٠٤. وينظر المكتب في الطلبات والشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان المنسوبة إلى موظفي إنفاذ القانون.

٢٩- ويتولى مركز الدرك المعني بالتحقيق والتقييم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التحقيق في الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث ضمن مجال مسؤولية الدرك، ويكفل التحقيق القضائي والإداري في الإطار القانوني إذا ما ثبتت صحة الادعاءات، ويُعلم أصحاب الطلبات بتطورات الإجراءات ونتائجها ويعلنها على الملأ.

جيم - الالتزامات الدولية ومستوى التعاون

٣٠- كانت تركيا عضواً مؤسساً للأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. وفي عام ١٩٤٩، اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكانت أحد الأعضاء المؤسسين لمجلس أوروبا. واعتُرف بترشح تركيا للعضوية الكاملة في الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٩. وبدأت مفاوضات انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي رسمياً في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٣١- وأصبحت تركيا طرفاً في جميع الاتفاقيات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان وحرياته. وتركيا طرف أيضاً في العديد من البروتوكولات الاختيارية. وصدقت تركيا مؤخراً على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووقعت أيضاً على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المذكورة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٢- واعترفت تركيا، بصفتها طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بسلطة اللجان المختصة في تلقي وبحث الشكاوى المقدمة من الأشخاص المشمولين بالولاية القضائية لتركيا، الذين يدَّعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتُهكت. وأصدرت تركيا أيضاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فأجازت بذلك للجنة منع التعذيب أن تنظر في الطلبات المقدمة ضدها.

٣٣- وفي عام ١٩٥٤، انضمت تركيا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشأت آلية إقليمية متطورة في مجال حماية حقوق الإنسان، ألا وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتعترف تركيا باختصاص المحكمة في تلقي التماسات الأفراد منذ عام ١٩٨٧. ويجوز لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد، يدَّعي أنه تعرض لانتهاك الحقوق المكفولة بالاتفاقية أن يقدم طلباً إلى المحكمة. وتركيا طرف في ٩٨ اتفاقية من اتفاقيات مجلس أوروبا البالغ عددها ٢٠٧ اتفاقيات.

٣٤- وتركيا، بصفتها دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مرتبطة سياسياً أيضاً بالالتزامات المناسبة ذات الأبعاد الإنسانية والمدرجة في وثائق المنظمة.

٣٥- ووجهت تركيا دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠١. ويقوم المقررون الخاصون والممثلون الخاصون العاملون في إطار آلية الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بزيارات متواترة إلى تركيا. وتجيب تركيا بصفة منتظمة على جميع الرسائل التي تردها من المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

٣٦- وتقيم تركيا تعاوناً فعالاً مع آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا، ولا سيما اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، ومفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا، والمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. وتصبح تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن زياراتها إلى تركيا وكذلك ردود الحكومة على هذه التقارير علنية بإذن من الحكومة. وتحسنت ظروف الاحتجاز وأوضاع السجون تماشياً مع توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

ثالثاً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف – المساواة وعدم التمييز

٣٧- يقوم النظام الدستوري في تركيا على تساوي جميع الأفراد دونما تمييز أمام القانون، بصرف النظر عن "اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو الطائفة أو أي اعتبار آخر من هذا القبيل" (المادة ١٠).

٣٨- وجميع الأفراد في تركيا، بمن فيهم الأجانب، متساوون أمام القانون، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دونما تمييز. ويحظر القانون أعمال التمييز ويعاقب عليها. والدستور، إذ يورد عبارة "أو أي اعتبار آخر من هذا القبيل"، يمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة في إصدار أحكامه بشأن حالات عدم المساواة أمام القانون.

٣٩- وتماشياً مع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز، يُعدُّ كل مواطن تركي جزءاً لا يتجزأ من الهوية والثقافة الوطنية التركية. ومفهوم المواطنة محدد في المادة ٦٦ من الدستور على أساس الرابطة القانونية دون أي إشارة إلى الأصل الإثني أو اللغوي أو الديني.

٤٠- والحقوق الاجتماعية الأساسية مكفولة أيضاً في الدستور دون أي إشارة إلى المواطنة. ومبدأ المساواة مكرس في شتى القوانين الأخرى الناظمة لمجالات محددة من الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ويحظر القانون أعمال التمييز ويعاقب عليها. ويحظر قانون العمل (المادة ٥) التمييز في علاقات العمل، بما في ذلك في التوظيف.

٤١- وتحتل تركيا إحدى المراتب الثلاث الأولى من حيث عدد الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المحكمة لم تخلص، بعد النظر في الشكاوى المقدمة ضد تركيا بدعوى التمييز العنصري، إلى حدوث أي انتهاك للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنظم مسألة عدم التمييز.

٤٢- ويتضمن قانون العقوبات الجديد عدة أحكام تجرِّم أعمال التمييز. ويعرِّف هذا القانون "التمييز" بأنه جريمة ويعاقب عليها. وتجرم المادتان ٧٦ و٧٧ من هذا القانون أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة.

٤٣- وتنظم الفقرة الأولى من المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التركي حدود حرية التعبير منعاً للتحريض على العداوة أو الكراهية الاجتماعية أو العرقية أو الدينية أو الإقليمية. وتهدف هذه المادة إلى إيجاد توازن بين المعايير العالية لحرية التعبير والتصدي الفعال لمشكلة التحريض على الكراهية على أساس الأسباب المذكورة أعلاه.

٤٤- وتوخياً لتطبيق قانون العقوبات الجديد تطبيقاً موحداً تلقى نحو ٨ ٥٠٠ قاض ووكيل نيابة تدريباً في عدة حلقات دراسية أقيمت خلال السنوات الأخيرة. وأُفردت دورة

منفصلة في الحلقات الدراسية لمسألة "الجرائم المخلة بالسلم العام" في قانون العقوبات التركي، وهي تشمل في جملة أمور "جريمة التحريض على العداوة أو الكراهية أو التحقير".

٤٥- ويحظر قانون الجمعيات الجديد (٢٠٠٤) إنشاء جمعيات تنادي بتفوق عرق من الأعراق. وفي الحالات التي تُنشأ فيها أحزاب سياسية أو جمعيات أو منظمات أو تعمل على أساس أفكار أو عقائد تؤمن بتفوق عرق أو مجموعة إثنية، أو تحاول تبرير أو تعزيز الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري، تتخذ السلطات إجراءات قانونية وفقاً لأحكام التشريعات المناسبة.

٤٦- وتعمل الحكومة حالياً على صياغة تشريع شامل مناهض للتمييز كجزء من الإصلاحات التشريعية الجارية.

باء - حرية التعبير

٤٧- يكفل الدستور والتشريعات المناسبة الأخرى حرية التعبير وحرية الصحافة. وتنص المادة ٢٥ من الدستور على أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والرأي.

٤٨- ولكل فرد الحق في التعبير عن أفكاره وآرائه ونشرها شفاهة أو كتابة أو بالصور أو بأي واسطة إعلامية أخرى، فردياً أو جماعياً. ويشمل هذا الحق حرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطات الرسمية. ولا يمنع هذا الحكم من إخضاع نقل المعلومات والأفكار بالإذاعة والتلفزيون والسينما وما شابهها من وسائل لنظام ترخيص.

٤٩- وتنص المادة ٢٨ من الدستور على حرية الصحافة وعدم فرض الرقابة عليها. ولا يخضع إنشاء دار طباعة لإذن مسبق أو لإيداع ضمانة مالية. ولا يخضع نشر المطبوعات الدورية أو غير الدورية لإذن مسبق أو لإيداع ضمانة مالية. ويكفل الدستور أيضاً حماية دور الطباعة.

٥٠- ويخفض قانون الصحافة الجديد (٢٠٠٤) تخفيضاً كبيراً العقوبات الواقعة على الجرائم المرتكبة في الصحافة. وألغى النظام الجديد إلغاءً كلياً عقوبات مثل السجن والإغلاق المؤقت ومصادرة معدات الطباعة وما إلى ذلك. ولا يجيز القانون سوى فرض غرامات محدودة على مخالفيه.

٥١- وأصدرت وزارة العدل في عام ٢٠٠٦ تعميماً بشأن "تنفيذ الأحكام المتعلقة بوسائط الإعلام الجماهيري". ويُطلب إلى وكلاء النيابة في هذا التعميم "... إيلاء العناية الواجبة عند تقدير ما إذا كان وجه من أوجه التعبير عن الفكر يقع ضمن حدود النقد في إطار السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

٥٢- وسُنَّ في عام ٢٠٠٥ قانون العقوبات التركي الجديد الذي يتضمن نهجاً أكثر تحرراً إزاء حرية التعبير. إلا أن بعض الصعوبات ظهرت لدى تنفيذ المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الجديد. وللتغلب على هذه الصعوبات، عُدِّلت في أيار/مايو ٢٠٠٨ هذه المادة التي تنظم القضايا المتعلقة بتوجيه خطاب مهين إلى الأمة التركية أو إلى الدولة أو الحكومة أو القضاء أو البرلمان أو إلى المنظمات العسكرية أو الأمنية.

٥٣- وأُدخل مؤخراً تعديل على المادة ٣٠١ من قانون العقوبات يُطبّق على تنفيذها نظام الضمان المزدوج. ويقضي هذا النظام بعدم جواز فتح تحقيق جنائي إلا بإذن من وزير العدل. وحتى إذا مُنح هذا الإذن تبقى للمدعي العام سلطة تقديرية لمباشرة الإجراءات الجنائية أو عدم مباشرتها[٣].

٥٤- وفيما يتعلق بحرية التعبير، عُقد منذ عام ٢٠٠٤ عدد من الحلقات الدراسية للقضاة ووكلاء النيابة، ونُظمت بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا دورات تدريبية معمقة تتعلق بتنفيذ قانون العقوبات التركي في سياق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٥- ويُجيز "القانون المعدَّل المتعلق بتعلُّم اللغات الأجنبية وتدريسها، وتعلُّم المواطنين الأتراك اللغات واللهجات المختلفة" منذ عام ٢٠٠٢ إقامة دورات خاصة لتعليم مختلف اللغات واللهجات التي درج على استخدامها المواطنون الأتراك. وفُتحت دورات خاصة لتعليم اللغات واللهجات التي دَرج على استخدامها المواطنون الأتراك في حياتهم اليومية في سبع محافظات[٤]. إلا أن جميع هذه الدورات أغلقها في وقت لاحق مؤسسوها وأصحابها بسبب قلة الاهتمام.

٥٦- ويجيز "القانون المعدّل المتعلق بإنشاء مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والبث منها" بث البرامج بمختلف اللغات واللهجات التي دَرج على استخدامها المواطنون الأتراك. وتبث مؤسسة الإذاعة و التلفزيون التركية وقنوات التلفزيون والإذاعة الخاصة برامجها باللغات واللهجات التي دَرج على استخدامها المواطنون الأتراك في حياتهم اليومية.

٥٧- وفي عام ٢٠٠٦، وافق المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون على عدة طلبات قدمتها محطات إذاعة وتلفزيون خاصة للبث بلغتي الكرمنشي والزازا. وبدأت محطات الإذاعة والتلفزيون بث البرامج بهاتين اللغتين بقيود زمنية معينة. وصدرت لائحة جديدة (٢٠٠٩) رفعت القيود الزمنية المفروضة على قنوات التلفزيون الخاصة بمختلف اللغات واللهجات التي دَرج على استخدامها المواطنون الأتراك في حياتهم اليومية. وحتى مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كان أكثر من عشر شركات خاصة قد قدمت طلبات للحصول على رُخص للبث الإقليمي والمحلي بلغتي الكرمنشي والزازا واللغة العربية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأت قناة تلفزيونية حكومية جديدة متعددة اللغات، هي قناة TRT-6، البث باللغة الكردية.

٥٨- وصدر في عام ٢٠٠٧ "قانون تنظيم نشر المعلومات عن طريق الإنترنت ومنع الجرائم المرتكبة بوسيلة النشر هذه". ولرصد تنفيذ هذا القانون، أُنشئ "قسم للإنترنت" ضمن

مؤسسة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تركيا. وينظُم القانون ثماني فئات من الجرائم[٥]، سبع فئات منها تتعلق بجرائم مصنفة.

٥٩- والغرض الأساسي للقانون هو "مكافحة فئات معينة ومحدودة من الجرائم". وينطبق مبدأ "الإشعار والإزالة" على إجراء إزالة المحتويات الضارة من الإنترنت. وفيما يتعلق بانتهاك الحقوق الشخصية على الإنترنت، يجوز للأفراد تقديم شكاوى وفقاً للمادة ٩ من القانون المذكور. ويجوز لمقدمي الشكاوى أن يطلبوا إزالة المحتويات غير المرغوب فيها والتماس حق الرد.

٦٠- وبدأ نفاذ القانون الناظِم للتمتع "بالحق في المعلومات" في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتنظر المادة ٥ واجب المؤسسات العامة تقديم المعلومات إلى مَن يطلبها في غضون ١٥ يوم عمل.

٦١- وتركيا عازمة على توسيع نطاق حرية التعبير. وهي تعتقد اعتقاداً راسخاً أن الحريات الأساسية المكفولة ضرورية لزيادة تعزيز الديمقراطية.

جيم - الحق في الحياة

٦٢- كان من أهم إنجازات عملية الإصلاح في تركيا إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف في أيار/مايو ٢٠٠٤. وقبل ذلك، كان قد أُوقف تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٤. وأصبحت تركيا في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ على التوالي، طرفاً في البروتوكول رقم ٦ والبروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقين بإلغاء عقوبة الإعدام. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، صدَّقت تركيا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٦٣- ويكفل الدستور حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وعُدِّل قانون سلطات وواجبات الشرطة في عام ٢٠٠٧ بهدف تعزيز خدمات الأمن الوقائي. ويُعيد هذا التعديل تنظيم سلطات الشرطة في استخدام القوة والأسلحة النارية. واستُرشد في صياغة التعديل بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية وكذلك بالممارسات الجيدة في بعض البلدان الأخرى (البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

دال - عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٤- تركيا ملتزمة بمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والقضاء عليها، وتعتبرها أعمالاً لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال. وانتهجت الحكومة "سياسة عدم التسامح إطلاقاً" واعتمدت عملاً بهذه السياسة عدة تعديلات تشريعية.

٦٥- وينص قانون العقوبات التركي الجديد (٢٠٠٤) على معاقبة مرتكبي التعذيب بالسجن. ويفرض هذا القانون عقوبات أشد على ضروب التعذيب الخطيرة ويحظر صراحة خفض الأحكام إذا كان الإهمال وراء ارتكاب الجريمة[٦].

٦٦- وجرى تحسين قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ٥٢٧١ بأحكام ناظِمة لحقوق المحتجزين منعاً لتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وينص هذا القانون على أن لجميع المشتبه فيهم جنائياً، منذ بدء احتجازهم، الحق في الاستعانة بمحامٍ، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية المجانية، والتشاور مع محاميهم على انفراد، وإمكان حضور المحامي عند الإدلاء بالأقوال[٧]. ويُعرض كل شخص مقبوض عليه على طبيب لتحديد حالته الصحية سواء أكان رهن الاحتجاز أو قُبِض عليه باستخدام القوة، أو غُيِّر مكان احتجازه لأي سبب من الأسباب أو مُددت فترة احتجازه[٨]. ومتى أُلقي القبض على مشتبه فيه أو متهم أو احتُجز أو مُددت فترة احتجازه وجَب إعلام ذويه أو أي شخص من اختياره بذلك[٩].

٦٧- ووفقاً للقانون الجديد، لا يشمل العفو العام مرتكبي جريمة التعذيب. ويُلزَم الموظفون العموميون الذين شاركوا في أعمال التعذيب وسوء المعاملة بدفع التعويضات المترتبة على ذلك. وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على عدم جواز استخدام الأقوال المنتزعة بوسائل محظورة مثل التعذيب أو سوء المعاملة في إصدار أي حكم من الأحكام.

٦٨- وتخضع المؤسسات العقابية للتفتيش، على أساس دوري أو آني كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بموجب آليات تفتيش إدارية أو قضائية أو برلمانية أو دولية أو قضائية أو آليات تشارك فيها منظمات غير حكومية.

٦٩- ويقوم بعمليات التفتيش الإداري والقضائي للسجون المفتشون والموظفون المختصون في وزارة العدل ووكلاء النيابة. وتؤدي الزيارات المنتظمة والزيارات غير المعلَنة التي يُجريها وكلاء النيابة دوراً رادعاً، وتوفر لجميع المحكوم عليهم ضمانة إضافية ضد أي سوء سلوك من جانب موظفي السجون. وتنوي الحكومة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي مهام آلية الوقاية الوطنية لتركيا التي يقضي بإنشائها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٠- وأُحرز تقدم كبير في تنفيذ التدابير المتخذة في هذا الاتجاه. وأصدرت وزارتا العدل والداخلية تعميمات بهدف منع التعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق والملاحقة القضائية. وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تلافي الإفراط في استخدام القوة من جانب أفراد الشرطة في تركيا، أصدرت السلطات المختصة تعميمات وأوامر خطية وأرسلتها إلى جميع أقسام الشرطة في المحافظات منذ عام ٢٠٠١.

٧١- وخلال فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تلقى ما مجموعه ٠٠٠ ٥٦ موظف من موظفي إنفاذ القانون في المقر وعلى المستوى الإقليمي تدريباً على أحكام قانون العقوبات

التركي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد فيما يخص أعمال التحقيق، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المشتبه فيهم.

٧٢- وتقيم تركيا علاقات تعاون شفافة ووثيقة مع الآليات الدولية الرائدة في مجال منع التعذيب. واستفادت تركيا كثيراً من تعاونها مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب[١٠]. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقعت تركيا البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واستهلت الإجراءات اللازمة للتصديق عليه. وسيساهم تنفيذ هذا البروتوكول، متى تم التصديق عليه، في السياسة التي تتبعها تركيا بعدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب.

٧٣- وقد اعترفت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب نفسها منذ عام ٢٠٠٤ بنجاح سياسة عدم التسامح إطلاقاً والإصلاحات المطبقة على القوانين ذات الصلة[١١]. وأكدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أيضاً وجود الإطار التشريعي والتنظيمي اللازم لمكافحة ما يصدر عن موظفي إنفاذ القانون من أعمال تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مكافحة فعالة[١٢].

٧٤- وبالإضافة إلى الإطار القانوني، تُحدث السياسة التي تتبعها تركيا بعدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب التأثير المنشود على أرض الواقع. وبات التقدم الذي أحرزته تركيا في منع التعذيب وسوء المعاملة مثالاً تستشهد به اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أمام بلدان أخرى[١٣]. كما تعترف المنظمات غير الحكومية بما أحرزته تركيا من إنجازات في هذا المجال[١٤].

٧٥- وتبقى الحكومة التركية ملتزمة بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي تُبلغ إلى الهيئات الحكومية. وتنفذ التحريات المطلوبة دون إبطاء منعاً للإفلات من العقاب.

هاء - حرية الوجدان والدين

٧٦- تتمسك تركيا تمسكاً قوياً بتراث التسامح مع تعدد الأديان والثقافات. واستناداً إلى هذا التراث وإلى النظام العلماني للجمهورية، يكفل الدستور والقوانين ذات الصلة بقوة حرية الإيمان الديني والوجدان والمعتقد في تركيا.

٧٧- وبالإضافة إلى القواعد التنظيمية الخاصة بالمواطنين الأتراك المنتمين إلى أقليات غير مسلمة والمنصوص عليها في معاهدة لوزان للسلام (١٩٢٣)، أُجريت تنقيحات تشريعية وإدارية لضمان حرية الدين لجميع المواطنين والأجانب المقيمين في تركيا.

٧٨- وتدير أماكنَ العبادة غير المسلمة الجمعياتُ أو المؤسسات المسؤولة عنها. وتعود حقوق الملكية الخاصة بأماكن العبادة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين أسسوها. ويوجد أكثر من ٣٠٠ مكان من أماكن العبادة التابعة للطوائف غير المسلمة، بما في ذلك ٥٣ كنيسة يديرها أجانب مقيمون في تركيا.

٧٩- وتطبق على القضايا المتعلقة بتدريب رجال الدين في تركيا أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة. وتنص المادة ٢٤ من الدستور المتعلقة بحرية الدين والوجدان، فيما تنص عليه، على أن التعليم والتدريب في شؤون الدين والأخلاق يخضع لإشراف الدولة ورقابتها.

٨٠- ويجوز لرجال الدين الأجانب أن يخدموا في أماكن العبادة في تركيا. وقد سُجل في تركيا أكثر من ١٠٠ رجل دين أجنبي ليعملوا في أماكن العبادة بموجب تراخيص العمل المناسبة.

٨١- وفيما يتعلق بإطار التشريعات الجنائية، تعتبر إعاقة ممارسة حرية الدين والإيمان والمعتقد جريمة بموجب المادة ١١٥ من قانون العقوبات التركي.

٨٢- كما تجرم المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التركي التحريض على الكراهية الدينية والتحقير العلني لأي جماعة بسبب انتمائها الديني أو الطائفي وكذلك تشويه القيم الدينية.

٨٣- ولا يحظر القانون التركي نشر المذاهب أو العقائد الدينية.

٨٤- ولم تخلص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد النظر في الشكاوى المقدمة ضد تركيا فيما يخص مسألة التمييز الديني، إلى حدوث أي انتهاك للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنظم عدم التمييز.

٨٥- وتشجب تركيا بشدة جميع جرائم الكراهية أياً كانت دوافع ارتكابها. وعلى الرغم من الإطار القانوني القائم والتسامح المتوارث، فإن تركيا، شأنها شأن سائر المجتمعات المتعددة الأديان، غير محصنة تماماً من وقوع حوادث معزولة ضد بعض أفراد المجتمع التركي.

٨٦- وعلى الرغم من أن الدافع العنصري لا يعتبر عاملاً مشدداً في جرائم القتل، فإنه يعامل معاملة جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد المشدد بموجب ٨٢ من قانون العقوبات التركي. ولا تتوانى السلطات المختصة عن الرد على مثل هذه الحوادث رداً سريعاً واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقديم الجناة إلى العدالة. وفي هذا الصدد، أوعزت وزارة الداخلية، في التعميم الصادر عنها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى جميع السلطات المختصة بإيلاء أقصى قدر من العناية لمنع تكرار مثل هذه الحوادث.

واو - الحق في التعليم

٨٧- يستند نظام التعليم في تركيا إلى المادة ٤٢ من الدستور التي تنص على "عدم حرمان أي شخص من الحق في الدراسة والتعلم" وعلى أن "التعليم الابتدائي إلزامي لجميع المواطنين من الجنسين ومجاني في المدارس الحكومية".

٨٨- وتهدف سياسات التعليم في تركيا إلى ضمان تمتع جميع المواطنين، بغض النظر عن لغتهم أو عرقهم أو لونهم أو جنسهم أو فكرهم السياسي أو اعتقادهم الفلسفي أو دينهم أو مذهبهم بالحق في التعليم وفقاً للأساليب العلمية والتربوية الحديثة، واستناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص.

٨٩- ومنذ عام ١٩٩٨، زيد عدد سنوات التعليم الابتدائي الإلزامي إلى ٨ سنوات. وعلى ذلك، ارتفعت معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي إلى ٩٠ في المائة. ويوجد في المدارس التركية أكثر من ١٤ مليون تلميذ.

٩٠- ويلزم القانون جميع الآباء بضمان انتظام أطفالهم في الحضور إلى مؤسسات التعليم الابتدائي. ولضمان المساواة في الحصول على التعليم بطريقة متواصلة، وُضعت برامج محلية وإقليمية ووطنية تركز على الطلاب.

٩١- وتتابع إحصاءات الالتحاق والحضور عن طريق قاعدة بيانات مدرسية إلكترونية، تتيح اكتشاف حالات عدم الالتحاق بالمدارس أو الانقطاع عن الدراسة. ويجري رصد ودعم حالات الانقطاع عن الدراسة عن طريق مشاريع تكميلية، مثل مشروع "أيتها الفتيات، هيا إلى المدرسة!" ومشروع "التعليم التنشيطي". وقد انخفض معدل الانقطاع عن الدراسة إلى أقل من ١ في المائة في المدارس الابتدائية.

٩٢- وتقدم إعانات اجتماعية من أجل زيادة معدل الالتحاق بالمدارس. ويقدم نظام التحويلات النقدية المشروطة إعانات شهرية إلى الأسر المحتاجة شريطة انتظام أطفالها في المدارس. كما تقدم المديرية العامة للمساعدة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي مساعدات مدرسية أخرى، مثل التوزيع المجاني لمواد الدراسة والوجبات الغذائية.

٩٣- وتولي الخطة الاستراتيجية الإنمائية التاسعة (٢٠٠٧-٢٠١٣) أولوية لالتحاق الفتيات بالمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية. وقد أسهم نظام التعليم الإجباري لمدة ثماني سنوات والتعليم قبل المدرسي إسهاماً إيجابياً ومنهجياً في التحاق الفتيات بالمدارس. فقد ارتفع معدل التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية إلى ٩٦ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مقارنةً بـ ٨٦,٩ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٩٤- وينفذ عدد من المشاريع، مثل حملة "أسرتي"، وحملة "السابعة سن متأخرة جداً"، ومشروع "تعليم الأم والأب والطفل"، وبرنامج "التعليم التكميلي للآباء"، وبرنامج "الحضانة المتنقلة"، وذلك بالتعاون مع الوكالات العامة والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة معدل الانتظام، ولا سيما في التعليم قبل المدرسي. وثمة مشروع آخر أُطلق في عام ٢٠٠٨ بعنوان "البنات والأمهات معاً في المدرسة" بهدف تقليص معدل أمية الإناث إلى أدنى مستوى خلال أربع سنوات.

زاي - الأطفال

٩٥- انضمت تركيا إلى اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥) وإلى البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٢)، وإلى البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٤).

٩٦- وتضطلع وكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الأطفال بالمسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية. وشُكلت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لجنة برلمانية، هي "لجنة رصد حقوق الطفل، التابعة للجمعية الوطنية التركية الكبرى" للإشراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة.

٩٧- ودخل قانون حماية الطفل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥. وتعرِّف المادة ٣ منه الطفل بأنه كل من لم يبلغ عمره ثمانية عشر عاماً، حتى وإن بلغ رشده مبكراً. ومن ثم، فإن مفهوم الطفل قد بُسط ليشمل مفهوماً أوسع من المفهوم المعتمد في الاتفاقية.

٩٨- وأدمج في القانون مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٤). وباعتماد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، أبطلت محكمة النقض قرارات المحاكم التي لا تراعي مصالح الطفل الفضلى.

٩٩- وعُدلت الأجزاء ذات الصلة في كل من القانون المدني، وقانون العمل، والقانون الجنائي، وقانون الحماية الجنائية، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، لتتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

١٠٠- وينص القانون المدني التركي (٢٠٠١) على احترام رأي الطفل المعني في المسائل المتعلقة بالوصاية والتبني. ورُفع الحد الأدنى لسن الزواج للجنسين إلى ١٧ سنة. ويحدد قانون العمل الجديد (٢٠٠٣) سن ١٥ سنة حداً أدنى لسن العمل. وأُدرجت في قانون المعوقين (٢٠٠٥) أحكام إضافية مكملة تتعلق بتعليم الأطفال المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم، وتقديم الضمان الاجتماعي لهم، وتتعلق كذلك بتنسيق الخدمات الرامية إلى إعادة إدماجهم في المجتمع.

١٠١- ورفع قانون العقوبات الجديد (٢٠٠٤) سن المسؤولية الجنائية من ١١ إلى ١٢ عاماً. وقد تحسنت تدابير وقاية الأحداث من الجنوح بصدور قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجنائية الجديد. وفي حالات الاشتباه في الطفل أو اتهامه، يكون تعيين محام له إجبارياً. ولا يصدر قرار القبض على الطفل إلا كحل أخير.

١٠٢- وحُولت الوحدات الخاصة بالقصّر في وكالات إنفاذ القانون في جميع المدن إلى "أقسام للأطفال". ويوضع الأطفال المحتجزون في وحدة الأطفال الموجودة في أقسام الشرطة. أما في الأقسام التي لا يوجد بها مكان خاص للأطفال، فإنهم يوضعون في مكان منفصل عن البالغين المحتجزين.

١٠٣- ويوضع الأحداث المسجونون في "سجون الأطفال". وفي الأماكن التي لا توجد بها سجون للأطفال، يوضعون في "أقسام خاصة للأطفال" داخل سجون البالغين. وبالنسبة إلى الأطفال المدانين، توجد ثلاثة دور لتعليم الأطفال تقوم على مبدأ "التعليم بدلاً من العقاب".

١٠٤- وينص قانون حماية الطفل كذلك على إنشاء محاكم للأحداث في جميع محافظات البلد، البالغ عددها ٨١ محافظة. وقد ازداد العدد الإجمالي لهذه المحاكم إلى ٧٧ محكمة، منها ١٣ محكمة جنايات للأحداث.

١٠٥- ووُضع مشروع قانون جديد يهدف، فيما يهدف، إلى تعديل أحكام قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٣٧١٣) المتعلقة بالأطفال الذين يرتكبون جرائم إرهاب. والقانون معروض حالياً على البرلمان.

١٠٦- ويوضع الأطفال المحرمون من رعاية الوالدين تحت حماية ورعاية دور رعاية الأطفال والحضانات. ويعتبر البؤس الاقتصادي والاجتماعي السبب الرئيسي لوضع الأطفال تحت الحماية.

١٠٧- واضطلعت تركيا، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بمشاريع لمكافحة عمل الأطفال في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وذلك خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٦. وفي إطار هذه المشاريع، أمكن الوصول إلى نحو ٥٠ ٠٠٠ طفل، وسحب ٦٠ في المائة منهم من العمل وإلحاقهم بالمدارس. أما نسبة الـ ٤٠ في المائة المتبقية منهم، فقد استفادوا من تحسين أحوال العمل، والخدمات الصحية، والتغذية، والتدريب المهني.

١٠٨- ومنذ عام ١٩٩٧، يلاحظ انخفاض كبير في عمل الأطفال تزامن مع تطبيق نظام التعليم الإجباري لمدة ثماني سنوات. وفي عام ٢٠٠٦، اختيرت تركيا، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية، ضمن أكفأ ثلاثة بلدان في مكافحة عمل الأطفال.

١٠٩- وتهدف تركيا إلى منع أسوأ أشكال عمل الأطفال خلال فترة عشر سنوات (٢٠٠٥-٢٠١٥) بالاستفادة من تدابير شاملة مثل القضاء على الفقر، وتعزيز نوعية التعليم والحصول عليه، وإطلاق حملات التوعية. وقد أدت هذه المشاريع دوراً فاعلاً في توجيه الأطفال إلى التعليم.

١١٠- وتنفذ حالياً عدة مبادرات تتعلق برعاية الأطفال بالتعاون مع العديد من المنظمات الدولية، منها الاتحاد الأوروبي، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية.

١١١- ولا تألو تركيا جهداً في سبيل مواصلة تعزيز حقوق الأطفال وتحسين أحوالهم المعيشية. ويحظى نظام قضاء الأحداث وعمل الأطفال بأولوية في التطوير.

حاء - النساء

١١٢- تعتبر المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون مبدأ دستورياً. وتضطلع الدولة بالمسؤولية عن ضمان المساواة بينهما في الواقع العملي.

١١٣- وقد سحبت تركيا تحفظاتها وإعلانها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٨). كما عُدل القانون المدني وقانون العقوبات كي تتفق حقوق المرأة مع المعايير الدولية. وشاركت المنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة في عملية الإصلاح.

١١٤- ويؤكد القانون المدني الجديد (٢٠٠٢) جملة أمور، منها المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في إطار الأسرة، ويرسي مبدأ القسمة المتكافئة في الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج كنظام طبيعي للملكية، ويمنح الأطفال المولودين خارج إطار الزواج حقوقاً متساوية في الإرث، ويسمح للأم الوحيدة أو الأب الوحيد بتبني أطفال، وينص كذلك على عدة أحكام لمنع العنف ضد النساء.

١١٥- وأنشئت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ لجنة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، التابعة للجمعية الوطنية التركية الكبرى. وأنيط بهذه اللجنة تعزيز حقوق المرأة عن طريق رصد ومتابعة التطورات الوطنية والدولية.

١١٦- ومن المقرر تعديل قانون الموظفين المدنيين وقانون العمل، ليزيد مدة إجازة الأمومة إلى ما مجموعه ١٢ شهراً للمرأة والرجل. ومشروع القانون معروض حالياً على البرلمان.

١١٧- وقد أضاف قانون العقوبات التركي الجديد عدة أحكام من أجل حماية النساء. فقد صنف الجرائم الجنسية تحت باب "الجرائم المرتكبة ضد الأفراد" بدلاً من "الجرائم المرتكبة ضد المجتمع". ويجرِّم القانون أيضاً الاعتداء الجنسي على الزوجة. ويتضمن القانون أحكاماً تهدف إلى مكافحة التحرش الجنسي في أماكن العمل. كما كان لقانون حماية الأسرة (١٩٩٨، المعدل في عام ٢٠٠٧) ولائحته التنفيذية (٢٠٠٨) دور في توسيع وتنويع تدابير حماية النساء.

١١٨- وترى تركيا أن جرائم الشرف انتهاك بغيض لحقوق الإنسان، وأنها ليس لها ما يبررها من أسس اجتماعية أو ثقافية أو دينية. وتعتزم تركيا اتخاذ ما في وسعها لمنع هذه الجرائم على جميع المستويات.

١١٩- ويقضي قانون العقوبات التركي الجديد بمعاقبة مرتكبي جرائم القتل بدافع العرف/الشرف بالسجن المؤبد. وقد أطلقت المديرية العامة المعنية بوضع المرأة برامج وحملات تدريب وتوعية موسعة، استهدف بعضها أفراد الشرطة وموظفي القضاء في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء، بما في ذلك جرائم الشرف.

١٢٠- وجرى وضع وتنفيذ خطتي عمل وطنيتين بشأن "مكافحة العنف المترلي ضد النساء (٢٠٠٧-٢٠١٠)" وبشأن "المساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٣)"، وذلك بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

١٢١- وتشمل الخدمات المقدمة للنساء المتعرضات للعنف توفير دور إيواء/ضيافة، وتوفير ١٨٣ خطاً هاتفياً للإبلاغ عن العنف. ويجوز إنشاء وإدارة دور لإيواء النساء من

جانب وكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل، والبلديات، والإدارات الإقليمية الخاصة، والمنظمات غير الحكومية. ويُلزم قانون البلديات (٢٠٠٥) البلديات التي يزيد عدد سكانها على ٥٠ ٠٠٠ نسمة بإقامة دور ضيافة/إيواء للنساء والأطفال. ويوجد في تركيا ٥٤ دار إيواء، تدار ٢٩ منها على يد وكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل. ويجري وضع مشاريع لزيادة عدد دور الإيواء لعدم كفايتها في الوقت الحالي.

١٢٢- وتنفذ إجراءات تشريعية وأنشطة عملية موسعة لحماية المرأة من العنف. وتعترف تركيا باستمرار وجود تحديات أمام القضاء على هذه المشكلة. وهي عاقدة العزم على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

١٢٣- وقد حصلت النساء في تركيا على حق التصويت والترشح في عام ١٩٣٠ وعام ١٩٣٤ على التوالي. وتتحسن مشاركة المرأة التركية في الحياة السياسية وآليات اتخاذ القرار، ولكن ليس بالمعدل المرغوب. وارتفعت نسبة النساء الأعضاء في البرلمان إلى ٩,١ في المائة مقارنة بـ ١,٨ في المائة في عام ١٩٩٤. وينبغي تحسين هذه النسبة باتباع نهج شامل.

طاء - المعوقون

١٢٤- التزمت تركيا بدعم المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية؛ وتعزيز حقوقهم؛ وصون كرامتهم؛ وتعزيز فرص حصولهم على العمل والتعليم والسلع والخدمات.

١٢٥- ولتحقيق هذه الأهداف، أُنشئت في عام ١٩٩٧ وكالة معنية بالمعوقين تحت إشراف رئيس الوزراء. ويمثل المجلس الأعلى للمعوقين ومجلس الأشخاص ذوي الإعاقة آليتين تستهدفان تيسير مشاركة هذه الفئات في عملية اتخاذ القرار السياسي. ويشارك ممثلون للمجتمع المدني في عضوية هذين المجلسين.

١٢٦- ودخل قانون المعوقين حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥. وتحظر المادة ٤ من هذا القانون التمييز ضد المعوقين، وتنص على أن مكافحة التمييز القائم على الإعاقة هي الأساس لجميع السياسات التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتجرّم المادة ١٢٢ من قانون العقوبات التركي الجديد التمييز القائم على عدة أسس، منها الإعاقة.

١٢٧- وتعكف الوكالة، بالتعاون مع المفوضية الأوروبية، على إعداد مشروع بشأن "مكافحة التمييز القائم على الإعاقة"، ومن المقرر استكماله في عام ٢٠١٠.

١٢٨- وينص قانون المعوقين على إتاحة إمكانية الوصول إلى جميع المباني والمرافق والأماكن العامة ووسائل النقل العام للأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام ٢٠١٢. وبما أن التحويلات المطلوبة لا تسير بالمعدل المرغوب، فقد أُعلن عام ٢٠١٠ "عام حصول المعوقين على تسهيلات الوصول" على المستوى الوطني.

١٢٩- وانضمت تركيا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووقعت على بروتوكولها الاختياري على هامش دورة الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. كما تشارك تركيا مشاركة فعالة في أعمال منتدى التنسيق التابع لمجلس أوروبا، المنفذة في إطار خطة عمل تتعلق بالإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥.

١٣٠- وثمة حاجة إلى مشاريع توعية شاملة ومنهجية، من أجل تعزيز وحماية حقوق المعوقين والتنفيذ السليم لاتفاقية الأمم المتحدة.

ياء - وضع المشردين داخلياً

١٣١- اضطرت تركيا إلى محاربة منظمة إرهابية انفصالية في أوائل ثمانينات القرن الماضي. ومنذ عام ١٩٨٤، أسفرت الأنشطة الإرهابية لحزب العمال الكردستاني عن وفاة عشرات الآلاف من الأشخاص، العديد منهم من المدنيين والموظفين المدنيين، منهم مدرسون وأطباء وممرضات استهدفهم الإرهابيون استهدافاً. كما تسبب الإرهاب الذي مارسه حزب العمال الكردستاني في خسائر هائلة في الموارد كان من الممكن الاستفادة منها في النهوض بالمستويات المعيشية في الإقليم. وحققت تركيا نجاحاً كبيراً في حربها على الإرهاب جنباً إلى جنب مع مواصلة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولا تعتبر تركيا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التزاماً عليها فحسب، وإنما أيضاً وسيلة حيوية في مكافحة الإرهاب.

١٣٢- وتمثل كارثة الإرهاب السبب الجذري للتشرد الداخلي في تركيا. وتولي الحكومة اهتماماً كبيراً للعودة الناجحة للمواطنين المشردين على أساس طوعي. وفي هذا الصدد، أُطلق "مشروع العودة إلى القرية والتأهيل" في عام ١٩٩٤.

١٣٣- وقد أُطلق مشروع العودة إلى القرية والتأهيل من أجل الأسر التي اضطرت إلى ترك قراها في المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية لأسباب مختلفة، أهمها الأمن. ويهدف المشروع إلى توطين الأسر الراغبة في العودة طوعاً إلى أماكن إقامتها السابقة أو إلى أماكن أخرى ملائمة للإقامة.

١٣٤- ولضمان سلاسة العودة وفعاليتها، يتخذ هذا المشروع نهجاً شمولياً ويهدف إلى إرساء البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية، وإلى توفير مستويات معيشية مستدامة. وبالنسبة إلى الأسر غير الراغبة في العودة، يسعى المشروع إلى تحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعية في أماكن إقامتها الحالية، وتيسير تكيفها مع الحياة الحضرية.

١٣٥- وينفذ مشروع العودة إلى القرية والتأهيل في ١٤ محافظة في المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية. واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عاد ١٥١ ٤٦٩ مواطناً ينتمون لـ ٢٥ ٠٠١ أسرة معيشية إلى أماكن إقامتهم السابقة. وأُنفق على المشروع نحو ٤٧ مليون يورو.

١٣٦- وينفذ هذا المشروع بالتزامن مع مشروع آخر منفذ بموجب قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن أعمال إرهابية وعن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب.

١٣٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدم ٣٦٠ ٩٣٣ طلباً إلى لجان التعويض. وتم النظر في ٢٠٧ ٧٦٥ طلباً منها، وقُدم تعويض إلى ١٢٧ ٢٦٨ شخصاً من مقدمي الطلبات. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، دُفع مبلغ إجمالي قدره ١ ٢٦٦ مليون ليرة تركية (نحو ٦٣٢,٥ مليون يورو) إلى مقدمي الطلبات كتعويض عادل. ومن المقرر دفع مبلغ ٥٤٩ مليون ليرة تركية في الوقت المناسب.

١٣٨- وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الآلية المحلية سبيل انتصاف فعالاً، وأصدرت تقييماً رسمياً طالبت فيه أصحاب الطلبات بتقديم طلباتهم إلى الآلية المحلية التي أنشأتها الحكومة التركية. ويعتبر سبيل الانتصاف المحلي الذي اتخذته السلطات التركية بالتعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بطلبات العودة إلى القرية، دليلاً قوياً على إمكانية تعاون المحكمة مع الدول في إطار من التآزر من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان.

١٣٩- وتنفذ تركيا أيضاً، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع "دعم إنشاء برنامج لمكافحة التشرد الداخلي في تركيا". وفي إشارة إلى التزام تركيا بالتعاون الدولي، قام الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، البروفيسور كالين، بأربع زيارات لتركيا خلال فترة ١٩ شهراً، وذلك في أيار/مايو ٢٠٠٥، وشباط/فبراير ٢٠٠٦، وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٤٠- وأعرب الممثل الخاص عن ارتياحه للجهود المستنيرة للحكومة التركية التي أدت إلى نتائج ملموسة. وفيما يتعلق بهذه الخطوات وبالنهج العام، أثنى الممثل العام على تركيا بوصفها نموذجاً للبلدان التي تنوء بالمشردين داخلياً.

كاف - الأقليات

١٤١- يقتصر مدلول تعبير "أقليات" في النظام الدستوري التركي على فئات الأشخاص التي تُعرّف ويُعترف بها على هذا النحو في الصكوك المتعددة الأطراف والثنائية التي انضمت إليها تركيا. وفي هذا الصدد، تُنظَّم "حقوق الأقليات" في تركيا وفقاً لمعاهدة لوزان للسلام (١٩٢٣).

١٤٢- ووفقاً لهذه المعاهدة، يقع المواطنون الأتراك المنتمون إلى أقليات غير مسلمة في نطاق تعبير "الأقليات". وتحتوي التشريعات التركية المرتكزة على معاهدة لوزان للسلام على عبارة "الأقلية غير المسلمة" فقط. وتُنظم المواد من ٣٧ إلى ٤٥ من المعاهدة حقوق وواجبات الأفراد المنتمين إلى الأقليات غير المسلمة في تركيا. ويُعترف بهذه الأحكام كقوانين أساسية للبلد.

١٤٣- ووفقاً لفلسفة الدولة بشأن المساواة بين المواطنين من أجل ضمان عدم التمييز، يتمتع المواطنون الأتراك المنتمون لأقليات غير مسلمة بالحقوق والحريات المكفولة لسائر السكان ويمارسونها. ومن ثم، فإنهم يستفيدون من وضعهم كأقلية وفقاً لمعاهدة لوزان للسلام.

١٤٤- كما أن للمواطنين الأتراك المنتمين لأقليات غير مسلمة دور عبادتهم الخاصة ومدارسهم ومؤسساتهم ومستشفياتهم وصحافتهم. فهناك ١٨٥ مكاناً للعبادة، و٤٦ مدرسة ابتدائية وثانوية، و١٤٥ مؤسسة، و٥ مستشفيات، و٩ صحف.

١٤٥- ولا تُفرض أي قيود على المواطنين الأتراك المنتمين لأقليات غير مسلمة فيما يتعلق باستخدام لغتهم في الحياة العامة أو الخاصة. وتُستخدم التركية، بوصفها اللغة الرسمية، أمام السلطات الإدارية وفي الإجراءات الجنائية. غير أنه إذا كان الشخص لا يتحدث التركية، فتُقدم له خدمة الترجمة الشفوية.

١٤٦- ويستفيد المواطنون الأتراك المنتمون لأقليات غير مسلمة من التمييز الإيجابي في عدة مجالات، منها التعليم. وينظم قانون المؤسسات التعليمية الخاصة (٢٠٠٧) أنشطة المؤسسات التعليمية لهذه الأقليات.

١٤٧- وفي مدارس الأقليات، تُدرس اللغة الأم للمواطنين الأتراك المنتمين لأقليات غير مسلمة كمقرر دراسي إجباري بنفس المدة المخصصة لدراسة اللغة التركية. وتُدرس المقررات المختلفة في تلك المدارس، باستثناء اللغة التركية والثقافة التركية، باللغة الخاصة للأقليات. ويمكن للطلاب المنتمين لهذه الأقليات الالتحاق، دون أي قيود، بأي مدرسة عامة أو خاصة لا تديرها الأقليات التي ينتمون إليها.

١٤٨- ووفقاً للمادة ٦٧ من الدستور، يشارك جميع المواطنين الأتراك في العملية السياسية على قدم المساواة. ويحظر قانون الأحزاب السياسية التمييز القائم على عدة أسس، منها الخلفية الدينية أو العرقية، كما يكفل مبدأ المساواة أمام القانون.

١٤٩- ويجري التعامل بشأن القضايا المتعلقة بتدريب رجال الدين في تركيا وفقاً لأحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة. وتنص المادة ٢٤ من الدستور، المعنية بحرية الدين والوجدان، فيما تنص، على تقديم التعليم والتوجيه في مجال الدين تحت إشراف الدولة ورقابتها.

١٥٠- ويؤكد القانون المعدِّل لقانون المؤسسات التعليمية الخاصة عدم جواز إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة تماثل أو تشبه المؤسسات العامة التي تقدم التعليم/التوجيه الديني (المادة ٣). ومن ناحية أخرى، لا توجد أي قيود على عمل رجال الدين الأجانب في تركيا.

١٥١- ونالت حقوق التملك المكفولة لغير المسلمين مزيداً من التعزيز في إطار عملية الإصلاح الجارية. فأماكن العبادة المخصصة لغير المسلمين تديرها جمعياتهم أو مؤسساتهم. وتؤول حقوق ملكية أماكن العبادة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين أسّسوا هذه الأماكن.

١٥٢- وسنّ البرلمان التركي قانوناً جديداً بشأن المؤسسات، دخل حيز النفاذ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالمؤسسات التابعة للطوائف غير المسلمة، فإن القانون يعزز وضعها من حيث أنشطتها الدولية، بما في ذلك نظام التبرعات المالية و/أو العينية والمساعدة الواردة من الخارج، وتسجيل الأموال غير المنقولة، وتمثيلها في مجلس المؤسسات الذي يُعد الهيئة الرئاسية للمديرية العامة للمؤسسات.

١٥٣- وعقب اعتماد قانون المؤسسات، طلبت ١٠٧ مؤسسات مجتمعية تابعة لأقليات غير مسلمة تسجيل أموالها غير المنقولة وفقاً لأحكام المادة ٧ من القانون المذكور.

١٥٤- وجرت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انتخابات مجلس المؤسسات، الذي يُعد أعلى هيئة اتخاذ قرار في المديرية العامة للمؤسسات. ويضم المجلس ١٥ عضواً يمثلون المؤسسات استناداً إلى النسب الرقمية. وبناءً على ذلك، انتخب ممثلو المؤسسات التابعة للطوائف غير المسلمة عضواً واحداً في المجلس. وبدأ مجلس المؤسسات في الالتقاء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٥٥- وقد تحقق، في إطار عملية الإصلاح الجارية في تركيا، تقدم رئيسي نحو تحسين التشريعات المتعلقة بالمواطنين المنتمين للأقليات غير المسلمة في البلد. وفي هذا السياق، يعمل منذ عام ٢٠٠٤ المجلس المعني بتقييم مسائل الأقليات، وهو هيئة حكومية جديدة، من أجل تناول وحل الصعوبات التي قد يواجهها المواطنون المنتمون لأقليات غير مسلمة في حياتهم اليومية. ويعقد فريق مخصص من المسؤولين، تابع للفريق الوزاري المعني برصد الإصلاحات، مشاوراته الدورية مع الممثلين الرفيعي المستوى للأقليات في تركيا.

لام - اللاجئون وملتمسو اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر

١٥٦- انضمت تركيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وكذلك إلى البروتوكول الإضافي لعام ١٩٦٧ مع اشتراط "حصر جغرافي". وتنطبق أحكام الاتفاقية على ملتمسي اللجوء الذين دخلوا تركيا من "البلدان الأوروبية". أما من دخلوا من بلدان "غير أوروبية" وقدموا طلبات للجوء، فيُمنحون مركز "ملتمس اللجوء" الذي يتيح لهم الإقامة إلى حين إعادة توطينهم في بلد ثالث عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

١٥٧- أما ملتمسو اللجوء الذين لم يُمنحوا مركز اللاجئ، ولكن يشير تقييم حالتهم إلى أنهم معرّضون لخطر الاضطهاد في بلدانهم الأصلية، فلا يُبعدون، ويُسمح لهم بالبقاء مؤقتاً في تركيا بموجب مخطط "الحماية التبعية والحماية المستندة إلى اعتبارات إنسانية"[١٥].

١٥٨- ويحق لملتمسي اللجوء الحصول على المساعدة الاجتماعية والطبية والتعليم، وكذلك الوصول إلى أسواق العمل. ويجري حالياً النظر في إعفاء ملتمسي اللجوء/اللاجئين من رسوم الإقامة.

١٥٩- وتعكف وزارة الداخلية[١٦] على إعداد "خريطة طريق بشأن اللجوء والهجرة". كما يجري العمل في وضع مشروع قانون للجوء يجعل التشريع المتعلق باللجوء والهجرة متوائماً مع تشريعات الاتحاد الأوروبي.

١٦٠- وتواجه تركيا، التي تقع على طريق هجرة رئيسي، زيادة غير مسبوقة في عدد المهاجرين غير الشرعيين. ويبلغ عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين احتُجزوا أثناء محاولتهم عبور الحدود التركية خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٨ أكثر من ٠٠٠ ٧٦٠ شخص، منهم ثلاثمائة ألف شخص احتجزوا خلال السنوات الخمس الأخيرة. ونظراً لحجم المشكلة، تستلزم الحلول التشارك في المسؤولية، والتضامن الدولي، والتشارك في الأعباء.

١٦١- ويُحتجز المهاجرون غير الشرعيين في دور الضيافة الموجودة في ٢٣ محافظة قبل إعادتهم إلى أوطانهم. وتُلبى احتياجاتهم من المأوى والغذاء والرعاية الصحية في تلك الدور. وتُخصص موارد إضافية لدعم المهاجرين غير الشرعيين عن طريق المساعدة الاجتماعية وصندوق التضامن.

١٦٢- وتتواصل الجهود الرامية إلى تحسين الأحوال المادية لدور الضيافة وزيادة سعتها. ويُخطط أيضاً لبناء مراكز جديدة لاستقبال وإقامة ملتمسي اللجوء واللاجئين.

١٦٣- وتعتبر مكافحة الاتجار بالبشر بنداً يحظى بالأولوية. ومنذ عام ٢٠٠٢، اتخذت تركيا نهجاً حاسماً وتدرجياً لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٦٤- وانضمت تركيا في عام ٢٠٠٣ إلى "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

١٦٥- وشُكلت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ "فرقة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر" تحت إشراف وزارة الخارجية. وتهدف هذه الفرقة إلى وضع نهج شامل والقيام بدور مهم في رسم السياسات المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر والحماية منه ومقاضاة مرتكبيه.

١٦٦- وقد جرّمت تركيا الاتجار بالبشر بموجب المادة ٢٠١/ب من قانون العقوبات السابق الصادر في عام ٢٠٠٢. أما قانون العقوبات الجديد (٢٠٠٥) فيُعرِّف الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو. وفي عام ٢٠٠٦، أُضيف "الإكراه على البغاء" إلى وصف الاتجار بالبشر. وتنص المادة ٨٠ أيضاً على معاقبة من يحاول ارتكاب هذه الجريمة ويلتمسها ويساعد على ارتكابها. ويُتوقع أن تفرض المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات التركي مزيداً من العقوبات على من يُنشئون منظمات لغرض ارتكاب هذه الجريمة.

١٦٧- واعتمدت خطتا عمل وطنيتان في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٩. شملت خطة العمل الأولى الأهداف العاجلة والتكليفات المسندة إلى الوزارات بناءً على ذلك. أما الخطة الثانية فتستهدف تحقيق المعايير الدولية للمساعدة على القضاء على الاتجار بالبشر في تركيا.

١٦٨- ووقّعت تركيا في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ على "اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر". ويواصل فريق عامل مشترك بين الوكالات، تابع لفرقة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، عمله في استعراض التشريعات بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

١٦٩- وتتعاون الحكومة التركية تعاوناً وثيقاً مع المجتمع المدني من أجل مساعدة وحماية ضحايا هذه الجريمة الآثمة. ولتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، أُقيمت ثلاثة دور إيواء في كل من أنقرة (٢٠٠٤) واسطنبول (٢٠٠٥) ومؤخراً في محطة إيواء ثالثة في أنطاليا (٢٠٠٩)، وتتولى إدارة هذه الدور منظمات غير حكومية. كما خُصص، منذ أيار/مايو ٢٠٠٥، خط هاتفي مجاني للمساعدة رقمه "١٥٧". وقد ثبتت فائدة هذا الخط كآلية للإبلاغ عن المعلومات السرية وللإنقاذ.

١٧٠- وأطلقت حملات لتوعية وإعلام الجمهور، مثل حملة "هل رأيت أمي؟" (٢٠٠٦) وحملة "قف أمام الاتجار بالبشر ولا تكن سلبياً" (٢٠٠٨) وحملة "انضم إلى تركيا في مكافحة الاتجار بالبشر!" (٢٠٠٩)، وذلك بغرض إيجاد حلول مستديمة لمكافحة هذه الجريمة بكفاءة.

١٧١- كما تضطلع تركيا بعملية لتحديد ضحايا الاتجار وتقديم الدعم اللازم لهم والتنسيق بين مختلف المؤسسات، وذلك في إطار آلية الإحالة الوطنية التي تشمل الشرطة الوطنية التركية أو القيادة العامة لقوات الدرك، ومكاتب النيابة العامة، ووزارة الصحة، وخط المساعدة الهاتفي رقم ١٥٧، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية، وسفارات بلدان الضحايا.

١٧٢- وتقدم للضحايا مجاناً المساعدة القانونية والخدمات الصحية. كما تقدم لهم المشورة النفسانية في دور الإيواء في إسطنبول وأنقرة وأنطاليا. كما تصدر "تأشيرات إنسانية وتصاريح إقامة لفترة قصيرة" للضحايا لتمكينهم من الإقامة بصورة شرعية في تركيا خلال فترة التأهيل. ويعرض على الضحايا خيار العودة الطوعية الآمنة، بالتعاون مع مسؤولي إنفاذ القانون، والمنظمة الدولية للهجرة، والمؤسسات المعنية في بلدان المصدر، والمنظمات غير الحكومية المحلية.

١٧٣- وتولي تركيا اهتماماً للتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار، وتشارك مشاركة فعالة في تنفيذ ودعم أنشطة العديد من المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ، مثل الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف الشمال الأطلسي (الناتو)، وكذلك منظمة التعاون الاقتصادية في منطقة البحر الأسود، وميثاق تحقيق الاستقرار، وغير ذلك من المحافل.

ميم – التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٧٤- لتنسيق الجهود والأنشطة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، أنشئت في عام ١٩٩٨ اللجنة الوطنية المعنية بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان كهيئة استشارية خلال عقد الأمم المتحدة المذكور (١٩٩٨-٢٠٠٧).

١٧٥- وقد وضعت اللجنة برنامجاً وطنياً للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٧ آخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية ذات الصلة والمبادئ الواردة في خطة عمل الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأطلق البرنامج حملة إعلامية على نطاق البلد للتوعية بحقوق الإنسان، وقدم تدريباً مكثفاً في هذا المجال للموظفين المدنيين، لا سيما العاملين في مجال إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي.

١٧٦- ووفقاً للبرنامج الوطني، قامت جميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة المباشرة بقضايا حقوق الإنسان بتكثيف برامجها التدريبية في مجال حقوق الإنسان، المقدمة أثناء الخدمة. وفي هذا الصدد، أصبحت الدورات التدريبية التي تشمل حقوق الإنسان إجبارية للمرشحين من القضاة ووكلاء النيابة في فترة اختبارهم لمدة سنتين في مركز تدريب القضاة والنيابة العامة.

١٧٧- وقد أدمجت وزارة العدل موضوع حقوق الإنسان في التدريب المقدم أثناء الخدمة للقضاة ووكلاء النيابة الذين يلتحقون بالخدمة بعد استكمال فترة الاختبار. ويتلقى القضاة ووكلاء النيابة دورات في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع مجلس أوروبا وغيره من المنظمات الدولية. كما بدأ تقديم برامج ثنائية بالتعاون مع عدد من البلدان من أجل تدريب القضاة ووكلاء النيابة في مجال حقوق الإنسان. كما يُقدم التثقيف في هذا المجال لمشرفي السجون، وكذلك للأطباء، والأخصائيين النفسانيين، والأخصائيين الاجتماعيين، والمدرسين المعينين في المؤسسات العقابية.

١٧٨- كما نظمت وزارة العدل حلقات دراسية دورية لأعضاء الجهاز القضائي على عدة مستويات، حيث تقدم لهم معلومات بشأن التزامات تركية بموجب الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة، ووثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واتفاقيات مجلس أوروبا، والأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٧٩- ويعتبر تكثيف التدريب المقدم للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون بالغ الأهمية. وأصبحت المقررات في مجال حقوق الإنسان إجبارية في المناهج الدراسية لأكاديمية الشرطة وكليات الشرطة منذ عام ١٩٩١.

١٨٠- واعتمد في عام ٢٠٠١ القانون المتعلق بالتعليم العالي للشرطة، الذي أُعد عملاً بتوصيات اللجنة الوطنية. وبصدور هذا القانون، تحولت ٢٦ مدرسة للشرطة في جميع أنحاء تركيا، التي كانت تقدم في الماضي التدريب لضباط الشرطة لمدة تسعة أشهر، إلى مدارس

مهنية يستغرق التدريب فيها سنتين مع توسيع نطاق تركيزها ليشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٨١- وعُقدت حلقات دراسية ومؤتمرات وحلقات عمل دورية في إطار التدريب في مجال حقوق الإنسان المقدم للعاملين في وزارة الداخلية على مختلف المستويات. وتغطي هذه الحلقات الدراسية مواضيع مثل الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون المحلي التركي؛ وواجبات ومسؤوليات كبار الإداريين وموظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها تركيا وكذلك بموجب التشريعات المحلية؛ وسلطات وأساليب عمل وإجراءات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

١٨٢- وتنص المادة ٢ من قانون التعليم الوطني على أن أحد أهداف نظام التعليم الوطني التركي هو تعليم جميع المواطنين بوصفهم أفراداً يحترمون حقوق الإنسان. وقد اتُخذت تدابير عديدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعليم والتدريب. وأضيف مقرر دراسي بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان" إلى المناهج الدراسية للمدارس الثانوية كمقرر اختياري. كما أطلقت عدة جامعات برامج للماجستير والدكتوراه في مجال حقوق الإنسان. وعُدلت في آذار/مارس ٢٠٠٤ لائحة الكتب الدراسية لوزارة التعليم الوطني، لتشمل مبدأ عدم احتواء الكتب الدراسية على أي عنصر يتعارض مع معايير حقوق الإنسان أو أي عنصر ينطوي على التمييز.

Notes

[1] Fundamental rights and freedoms which are under constitutional guarantee are laid out in detail under Part Two (Articles 12-74) of the Constitution, titled “Fundamental Rights and Duties”. The civil, political, economic and social rights which are guaranteed by the Constitution have been enumerated in separate chapters under Part Two with the titles “Rights and Duties of the Individual”, “Social and Economic Rights and Duties” and “Political Rights and Duties”.

[2] Article 40 of the Constitution states that “Everyone whose Constitutional rights and freedoms have been violated has the right to request prompt access to the competent authorities. The State is obliged to indicate in its transactions the legal remedies and authorities the persons concerned should apply and their time limits. Damages incurred by any person through unlawful treatment by holders of public office shall be compensated for by the State. The State reserves the right of recourse to the official responsible”. Article 125 of the Constitution, entitled “Recourse to judicial review”, stipulates that recourse to judicial review shall be available against all actions and acts of the administration. This article also states that “The administration shall be liable to compensate for damages resulting from its actions and acts. Article 129 of the Constitution provides that actions for damages arising from faults committed by civil servants and other public employees in the exercise of their duties shall be brought against the administration its actions and acts.

[3] After the amendment of the Article 301 of the TPC, as of December 2009, out of 588 cases submitted to the Minister of Justice seeking authorization for criminal investigation under Article 301, permission was granted in 8 cases only, without prejudice to their outcome. Over four hundred of these cases the Minister of Justice refused to grant permission; consequently these cases were struck off.

[4] Şanlıurfa (04 December 2003), Batman (10 December 2003), Van (22 December 2003), Adana (18 May 2004), Diyarbakır (29 July 2004), İstanbul (23 August 2004) and Kızıltepe (Mardin) (15 October 2004).

[5] These crimes are " incitement to committing suicide, sexual abuse of children, facilitating use of drugs hazardous to health, supplying drugs hazardous to health, obscenity, prostitution, providing a facility and an opportunity for gambling and the crimes defined in the "Law on Crimes Against Atatürk (the founder of the Turkish Republic (No: 5816, dated 25 July 1951)".

[6] Article 94, 95 of the Turkish Penal Code.

[7] Article 101 (3), 148 (4), 149 and 150 of the Criminal Procedure Code (No: 5271); Article 19 of the Regulation on Apprehension, Detention and Statement Taking; Article 59 of Law on Execution of Sentences and Security Measures (No: 5275).

[8] Article 10 of the Regulation on Apprehension, Detention and Statement Taking.

[9] Article 95 of the Criminal Procedure Code (No: 5271).

[10] Turkey became party to the European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment on 1 February 1989, thereby recognizing the competence of the CPT, the Convention's monitoring body, which to date represents the most advanced system in the field. According to the provisions of the Convention, CPT delegations have unlimited access to places of detention and the right to enter such places without restriction. In principle, CPT reports are confidential unless the country in question authorizes their publication. Turkey, for the sake of transparency, decided in 2001 to authorize publication of all CPT reports on Turkey, which are available at the Committee's website (http://www.cpt.coe.int/en/states/tur.htm).

[11] The President of the CPT, in her statement at the Committee of Ministers' Deputies at the Council of Europe on 13 October 2004, underlined that "… the legislative and regulatory framework necessary to combat effectively torture and other forms of ill-treatment … has been put in place –to be frank, it would be difficult to find a Council of Europe member state with a more advanced set of provisions in this area.…"

[12] CPT's report concerning its visit to Turkey in December 2005, together with Turkey's response was made public on 6 September 2006 at the request of the Government of the Republic of Turkey. In its report CPT has pointed out that "the new Penal and Criminal Procedure Codes, as well as revised version of the Regulation on Apprehension, Detention and Statement Taking (RADST) which entered into force on 1 June 2005, have consolidated improvements which had been made in recent years on matters related to the CPT's mandate". Furthermore, CPT has stated in its report that "it is more than ever the case that detention by law enforcement agencies is currently governed by a legislative and regulatory framework capable of combating effectively torture and other forms of ill-treatment by law enforcement officials."

[13] In its recent reports CPT has stressed that "the facts found on the ground are encouraging" in this respect and that "the message of zero tolerance of torture and ill-treatment has clearly been received, and efforts to comply with that message were evident". CPT officials not only "greatly welcoming the numerous formal statements emanating from the highest levels of the Turkish Government, condemning torture and ill-treatment and emphasizing the Government's resolve to combat such methods", but also set this as "an example that other Governments might usefully follow".

[14] During a visit on 10 June 2004 to the Minister of Foreign Affairs of Turkey, NGO representatives from Amnesty International, Human Rights Watch, Human Rights Foundation of Turkey and Mazlum-Der of Turkey stated that "Turkey is ahead of some European countries in terms of legal measures against torture".

[15] Turkey's asylum procedures are based on the 1994 Regulation on Asylum prepared in order to reflect the provisions of 1951 Geneva Convention and amended in 2006 in line with EU Acquis on asylum and migration.

[16] The Bureau of Enhancing the Capacity and Implementation of the Asylum and Migration Legislation" which was set up within the Ministry of Interior on 15 October 2008.